الباب الثاني

(أدب العبادات)

العبادات ـ الطهارة ـ اقسام الطهارة ـ الوضوء ـ الغسل ـ التيمم ـ طهارة الثوب واجزاء البدن ـ النظافة من الايمان ـ الصلاة عماد الدين ـ خمس صلوات كتبهن الله ـ عدد الركعات واوقات الصلوات ـ اركان الصلاة ـ المندوبات تسبيح الركوع وتسبيح السجود ـ القنوت ـ مكروهات الصلاة ـ فريضة الجمعة ـ النوافل ـ الآذان والجماعة ـ روح الصلاة ـ فرض زكاة الاموال ـ على من تجب الزكاة ومقدارها ـ مقدار زكاة النعم ـ زكاة الزرع ـ لمن تصرف الزكاة زكاة الفطر ـ الاوقاف والحبوس ـ الصوم وفضله ـ لوازم الافطار ـ سنن الصيام ـ آدابه الجميلة ـ ذكرى البيت الحرام ـ اركان الحج ـ فضل الحج ـ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ القرآن المجيد ـ ادب تلاوته الذكر والدعاء والصلاة على النبي .

قال الله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » فعبادة الله تعالى في شريعة الاسلام فرض على كل مسلم عاقل وهي تتركب من معتقد وقد تقدم بيانه وأفعال إما بدنية وإما مالية وكلها راجعة الى فائدة البشر ومصلحتهم أنفسهم إذ الله تعالى أجل وأعز من أن تفيده عبادة عابد أو أن يضره كفر كافر كما سبقت الاشارة اليه وإنما مرجع الفائدة والمضرة الى الناس

بل الحكمة في العبادة وأسرارها الالهية التي هي روحها وقوامها ترجع كلها الى الخلق من ثواب وعقاب وقرب وبعد كما قد نطقت به الآيات القرآنية والآثار النبوية .

*
* *

ولنبدأ بالطهارة أي نظافة أجزاء البدن من النجاسات والاقذار بالماء الطاهر للدخول في العبادة من الصلاة التي هي أهم أركان العبادة وعماد هذا الدين لان ذلك تزيين للظاهر ولان من يدخل في حضرة الملك يجب عليه أن يكون نظيف الظاهر فكذلك الله تعالى ملك الملوك فان من يقف بحضرته وبين يديه في الصلاة لا بد له من أن يدخل هذا المدخل ويقف ذلك الموقف نظيفاً طاهر الظاهر كما يدخل نقي الباطن مخلص القلب « والله يحب التوّابين ويحب المتطهرين »

والطهارة عندنا معاشر أهل الاسلام تنقسم الى طهارة « خبث » وهي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته من أعيان مستقذرة ، وطهارة « حدث » وهي طهارة البدن من أحوال اعتبارية تسمى احداثاً يعتبر قيامها في بدن الانسان عند حدوث أمور مخصوصة ، وهي تنقسم قسمان طهارة صغرى

وتسمى « وضوأ » وكبرى وتسمى « غسلاً » والتيمم بالصعيد الطيب من التراب أو مافي حكمه يقوم حكماً مقام الماء في إباحة الصلاة لضرورة كما سيأتي بيانه بعد ، فمفتاح الصلاة الطهور وهي لا تقبل الا به كما في الحديث الشريف « لا تقبل صلاة بغير طهور » والحديث الآخر « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »

والوضوء كما تراه مبسوطاً في كتب الفقه [1] منه فرض ومنه سنة ، فالفرض بعد التسمية ما ذكر الله تعالى في الآية المتعلقة بالوضوء من الكتاب العزيز « يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » وما بقي من المضمضة والاستنشاق والاستنثار والتكرير ثلاثة والاسباغ فسنة .

والوضوء ركن من أركان الصلاة وهو لا يقع الا في الحدث الاصغر من مثل خروج خارج من أحد السبيلين عيناً كان أو

---

(١) كتب الفقه بحسب المذاهب الاربعة عندنا كثيرة في كل مذهب قرر أئمته وعلماؤه في فروع العبادات والمعاملات الامور الكثيرة وكلها لا تختلف عن بعضها والبعض الا اختلافاً يسيراً اه مؤلف

ريحاً وباقي النواقض الموجبة لتجديد الوضوء خروج دم أو قيح أو قيء ملء الفم أو النوم مضطجعاً أو مستندا الى آخر ما تراه مستوفي الشرح في كتب الفقه الاسلامي ، وللوضوء فضائل ومزايا جليلة حتى لقد يستحب تجديده ولو لم يكن ثمّ موجب من ناقض عند القيام الى الصلاة وفي الحديث الشريف « ان أمتي ليدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »

أما الغسل وحكمه من القرآن المجيد قوله تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » وقوله عز وجل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ويبدأ الغسل بالوضوء ثم بافاضة الماء على عموم الجسد والدلك وتخليل الشعر الى آخر ما في الباب مما قد تكفلت بتفصيله كتب الفقه والسنن وكذا حكمه بالنسبة الى الحيض عند النساء وفي النفاس مما هو من أهم شروط حفظ صحة البدن في جميع أحواله [1]

---

(١) راجع الشرح الصغير للشيخ الدردير وصحيح البخاري ومسلم وغيرهم اه مؤلف

والتيمم فرض اذا تعذر استعمال الماء سواء للوضوء أو للغسل إما لفقده وإما لشدة الحاجة اليه لسد العطش او كان به بالانسان مرض من جراحة ونحوها يخاف عليها منه اذا استعمل الماء والتيمم لا يتناول غير المسح على الوجه والايدى مرة واحدة بالضرب على الصعيد الطيب الطاهر أو ما في حكمه ولا يجزى الا في صلاة واحدة ، وبما ان التيمم ماشرع الا لدفع الحرج الذى ينشأ عند فقدان الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وحيث ان الصعيد الطيب أى التراب الطاهر أو ما في حكمه من حجر صلد ونحوه لا سبيل لفقد شئ منه البتة فمن ثم فرض التيمم به لدفع هذا الحرج من فقدان الماء في الطهارة ليقوم مقامه في إباحة الصلاة مع اشعار النفس بالخضوع للخالق تعالى الذى أوجدها من هذا التراب الذى نصادفه أو ما في حكمه انّ ذهبنا وحيثما كنا فنستعيض به عن الماء في اداء هذا الركن من أركان هذه الصلاة من حكم الطهارة ورسمها بلا حرج وكل هذا من أمر التيمم وحكمه وكيفيته وسببه يفهم من آية التيمم التالية لآية الوضوء والطهارة « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط

أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »

وطهارة الخبث في الثوب من النجاسات الطارئة وكذا اجزاء البدن واجبة ، والحكمية أي التي ليس لها جرم مخصوص يكفي اجراء الماء على مواردها ، وطهارة مكان الصلاة من النجاسات والاخباث واجبة أيضاً

ولقضاء الحاجة آداب وخصال جميلة من التستر وازالة الفضلات الباقية على الاعضاء من بول او غائط بالاستنجاء بالماء والتجمر من البول للتنشيف ويجري كله باليد اليسرى

أما النظافة المستحبة فالاول منها ازالة ما يتجمع في الشعر من درن وقمل فالتنظيف فيه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين لازالة الشعث عنه ، كان صلى الله عليه وسلم يدهن شعره ويرجله ويأمر به . وجاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (من كان له شعرة فليكرمها) أي يصونها من الاوساخ ، وكذا نظافة اللحية للتجمل والتزين المحبوبين والامر بالخضاب بالحناء مشهور

الثاني ما يجمع في الآذان والانف والاسنان من الاوساخ فيستحب فيه التنظيف بالازالة والغسل والمضمضة وما سنّ السواك الذي جاء في الحديث انه مطهرة للفم الا لهذه الحكمة الكريمة فضلا عن انه يطيب النكهة ويقوى اللثة

الثالث غسل (البراجم والرواجب) وهي ظهور الانامل ورؤوسها وما تحت الاظفار مما يلتصق بها حتى تبدو نظيفة . كانت العرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا تكثر من غسل الايدي قبل الطعام ولا بعده فيجتمع عليها الوسخ فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها وتنظيفها وامرهم كذلك بتقليم الاظافر وتنظيفها ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب واحفاف اللحى وعدم نتف ما فيها من شيب وجواز خضابهما بالحناء او ما في حكمها ولهذا كله وختان الاطفال تلك السنة الشرقية القديمة مزيته وفضله كما هو مبين في مظانه من كتب الاسلام وآدابه العملية

الرابع الاستحمام لازالة ما قد يعتري البدن من الدرن والاوساخ والغبار وذلك يزيله الحمام ولدخول الحمام آداب من ستر العورة وكراهية النظر الى الغير وتقديم النية في التزيين

المحبوب في العبادة وعدم الاسراف في الماء الى آخر ما هنالك من الخصال والآداب الجميلة(١)

***

أما الصلاة فهي عماد الدين كما جاء في الحديث الشريف ومن أعظم فرائض الله على العباد قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وهي باستيفاء شروطها وأركانها الحسية والمعنوية تنهي عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى في الآية الكريمة ولذلك جاء في الحديث الشريف (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً) ويدل على مزيد فضلها وعظيم اهميتها في العبادة الاولية في الذكر غب الشهادة كما في الحديث المرتب لمباني الاسلام (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا)

والمفروض من الصلاة في الاسلام خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة على المسلم البالغ العاقل بشرط استقبال القبلة وستر العورة والطهارة التي سبق شرحها والاتيان بالاركان

---

(١) الاحياء للامام الغزالي اه مؤلف

الآتي بيانها قال النبي عليه الصلاة والسلام (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة) ولله ما أجمل ما شبهها به صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قال « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر باب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقى من درنه قالوا لا شيء قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس كمثل نهر عذب تذهب بالذنوب كما يذهب الماء بالدرن » وفي حديث آخر « الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر »

وعدد ركعات الصلوات الخمس المكتوبة سبع عشرة ركعة اثنتان للصبح ووقته من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ، واربع للظهر ووقته من الزوال الى وقت العصر من امتداد ظل الانسان قد قامته ، واربع للعصر ووقته من امتداد ظل الانسان قد قامته الى قرب غروب الشمس ، وثلاث للمغرب ووقته من غروب الشمس الى قرب غياب الشفق ، واربع للعشاء الاخرة ووقتها من غياب الشفق الى قبيل طلوع الفجر

هذه هي الصلوات المفروضة التي أمرنا بالمحافظة عليها والمثابرة على ادائها كما قال تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» وهي لا تستغرق من وقت الانسان كله ساعة زمانية او ساعتين على الاكثر

أما أركانها فاربع عشرة خصلة فرضاً وأربع عشرة خصلة سنناً فالاولى: النية، تكبيرة الاحرام، القيام لها، قراءة الفاتحة القيام لها، الركوع، الرفع منه، السجود، الجلوس بين السجدتين، التسليم، الجلوس له الطمأنينة في جميع الاركان، الاعتدال بعد الركوع والسجود على الجبهة وحال السلام، الترتيب أي مراعاة الاركان بحسب الترتيب السابق

أما السنن الاربع عشرة فهي: قراءة ولو آية واحدة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية، والقيام لها، والجهر بها في الصبح والجمعة والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء، والاسرار بها في الظهر والعصر وهذه السنن الاربع مخصوصة بالفرض، وكل تكبيرة بعد تكبيرة الاحرام، وقول سمع الله لمن حمده لامام وفذٍ حال رفعه من الركوع لا مأموم، وقراءة التشهد ونصه، المحفوظ للمؤلف المالكي المذهب، (التحيات لله،

الزكيات لله ، التحيات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وجلوس له ، والصلاة على النبي بعد التشهد الاخير وافضل صيغها (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) والسجود على صدور القدمين والركبتين واليدين ، ورد المقتدي السلام على أمامه وعلى من على يساره ويجزي فيه (سلام عليكم وعليكم السلام) بلا جهر ، والجهر بتسليمة التحليل ، وانصات المقتدي في الجهر والزائد على الطمأنينة بقدر الواجب

والمندوبات . هي نية الاداء ، ونية القضاء ، والخشوع ، واستحضار عظمة الله تعالى وامتثال أمره ، ورفع اليدين حين تكبيرة الاحرام حذو المنكبين وارسالهما بوقار وكره القبض في فرض ، إكمال سورة بعد الفاتحة وكره تكريرها بذاتها في الركعتين في الفرض ، وتطويل القراءة في الصبح ثم في الظهر فقدر امام جماعة مبينين طلبوه منه وتقصيرها في العصر والمغرب ،

والتوسط في العشاء ، وتقصير الركعة الثانية عن الاولى والمساواة جائزة ، واسماع النفس في السر ، والقراءة في السرية خلف الامام ، والتأمين لفذ بعد الفاتحة ، وتسوية الظهر حال الركوع ، ووضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما ، ونصب الركبتين

وندب التسبيح في الركوع والسجود أي ان المصلي يقول « سبحان الله العظيم وبحمده سبحان ربي الاعلى » وندب في السجود الدعاء كما جاء في السنة ، والتوسط في المباعدة بين المرفقين عن الجنبين ، وقول الفذ والمأموم « ربنا ولك الحمد » بعد قول « سمع الله لمن حمده » حال القيام اذ يعمر الرفع بقول « سمع الله لمن حمده » والتكبير حال الخفض وحال الرفع من السجود الا في القيام من التشهد الاول حتى يستقل قائما فيكبر

وندب : تمكين الجبهة من الارض أو ما اتصل بها ، وتقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود وتأخيرهما عن الركبتين حال القيام منه للقراءة ، ووضع اليدين حذو الاذنين حال السجود وتوجيه الاصابع جهة القبلة ، والمجافاة بين المرفقين عن الركبتين والمجافاة بين الضبعين (ما فوق المرفق الى الابط) والجنبين بخلاف المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها هذه ، ورفع

العجزة عن الرأس بان يكون محل السجود مساوياً لمحل القدمين والدعاء في السجود بأمور الدين أو الدنيا له ولغيره خصوصاً وعموماً بلا حد كالتسبيح وقد تقدم، والافضل في الجلوس كله وهو جعل الرجل اليسرى مع الالية للارض وتقديم اليسرى نحو اليمنى قليلاً ونصب قدم اليمنى عليها وجعل باطن اباهما الى الارض، ووضع الكفين في الجلوس على الفخذين بحيث تساوي رؤس أناملهما الركبتين وتفريج الفخذين بخلاف المرأة، وعقد ماعدا السبابة والابهام أي الخنصر والبنصر الوسطى من اليد اليمنى في حال التشهد بجعل رؤسها بلحمة الابهام ماداً السبابة لجهة الامام كالمشير، وتحريك السبابة في التشهد الى اليمين واليسار تحريكا وسطاً

وندب القنوت في الصبح قبل الركوع الثاني ولفظه عند المالكية « اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق »

وندب الدعاء باسرار وتعميم قبل السلام وبعد الصلاة على

النبي السالف ذكر صيغتها وصيغته المشهورة عند المالكية كما في الشرح الصغير للامام الدردير « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزماً اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، وبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »

وندب التيامن بتسليمة التحليل اذا كان المصلي مأموماً أما الامام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويثنيها بالتيامن عنه النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه

وندب سترة الامام والفذ لمنع المارين بمحل سجودهما ويأثم المصلي اذا تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور

والصلاة مكروهات ومبطلات قد اضربت عنها لعدم التطويل كالضحك والقهقهة والكلام في الصلاة ونحو ذلك

ولقد ورد جواز الصلاة والمرء قاعد لمرض أو علة كما جاء جواز القصر والجمع فيها في حال السفر وحكمها في ذلك وبيانها مفصل في كتب المذاهب والسنة فليرجع اليها وكذا بالنظر الى السهو وسجوده « وترقيع الصلاة » به

وصلاة « الجمعة » فرض وخطبتها كذلك قال تعالى في

فرضها « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » وخطبتها قد يستحسن فيها مع الاختصار والوضوح بيان المواعظ الوقتية والمهام العصرية مما يتعلق بالشؤون والمصالح الدينية والدنيوية ولا أقبح من حال خطباء العصر الجامدين فيما يتلون من خطب محفوظة عن أقوام مضت أيامهم وسلفت مصالحهم المباينة للمصالح العصرية وبذلك لا تحصل الفوائد المطلوبة والثمار المقصودة من خطبة الجمعة ولا تؤثر أثرها الذي سنت من اجله . وجملة القول أن فضل الجمعة كبير وأجرها عند الله عظيم بل يومها كله يوم كريم مبارك يجب أن يصرف بعمل من العبادة مرضي من مثل تلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والغسل فيه للخروج الى الصلاة صلاة الجمعة واجب والتزين والتجمل والتطيب مستحب ، وشروط الجمعة من الوقت والجماعة والخطبة وباقي سننها وآدابها الجميلة مستفيضة بها كتب السنة والفقه فلا أطيل فيها في هذا المختصر .

والنوافل من الصلاة منها سنة مؤكدة ومنها مستحب ومنها تطوع وهي تختلف باختلاف المذاهب واستنباطات الائمة

المقتدى بهم مما لا يعد في الحقيقة اختلافاً يذكر فلأذكر منها ما هو على وجه العموم من أوكدها وافضلها كركعتي الفجر والسنن الرواتب عند كل صلاة ما عدا العصر فانه لا صلاة بعده ، وكذا ركعة الوتر في العشاء والتهجد بالليل فان له فضلاً كبيراً قال تعالى مخاطباً الرسول للتشريع « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »

وصلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى بسبع تكبيرات في الركعة الاولى بما فيها تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية بعد تكبيرة القيام والخطبة بعد اداء ركعتيهما سنة

وصلاة الكسوف والخسوف للشمس والقمر ركعتان يطيل القراءة فيهما .

وصلاة الجنازة باربع تكبيرات وبلا ركوع ولا سجود والدعاء للميت

وصلاة القيام (التراويح) في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء

أما الصلوات المستحبة والتطوعات الجميلة في الليل أو في النهار فغير داخلة تحت حصر أو قيد فللمرء شأنه بمقدار مندوحة

حاله ومبلغ رغبته فان شاء فعل وان شاء اكتفى بما فرض الله واكدته السنة .

والآذان للصلاة سنة مؤكدة بكل مسجد والجماعة ولا سيما في المساجد تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما جاء في الحديث الشريف وللامامة شروط وآداب جليلة

هذا وقد تقدم ان من اجل السنن في الصلاة حضور القلب في الصلاة والخشوع والخضوع والمحافظة على ادائها بأوقاتها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » وقد جاءت الآيات والاحاديث الكثيرة في تفضيل ذلك كله وفي كراهة الذهول في الصلاة وعدم مراعاة روحها من الحضور القلبي حتى لا ينال المرء من صلاته سوى تعب القيام والقعود دون نوال اجر او ثواب او ظهور اثر في تهذيب الاخلاق وتطهير الوجدان المقصود بالذات وما الصلاة الا الصلة بين العبد وبين الرب تعالى فلا يفوتن مسلم العناية بهذه الصلة وليحسن ربطها بالخشوع والاخلاص فيحسن الله تعالى كل حاله الحسى منه والمعنوى.

***

اما فرض الزكاة زكاة الاموال على افراد المسلمين والتي يريد جماعة من الاشتراكيين العصريين أن يرجع الى مثلها في ضرائب الاموال الاميرية والثروات القومية في الامم العصرية فقد كلف الله بها عباده المسلمين للمصلحة لهم والنفع العائد اجتماعياً عليهم دنيا وأخرى » ففي الدنيا صلاح الامور الذاتية والعمومية[1] وضبطها والبركة والنماء في الارزاق واعالة من تصرف اليهم بعض الزكاة من الفقراء فقراء الهيئة الاسلامية، وفي الآخرة ثواب الله العظيم لعباده المحسنين العاملين للخير . والزكاة فرض عين على كل غني قادر بشرطه قال تعالى في الامر بالزكاة «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وقال تعالى في الامر بأخذها من المسلمين لمصالحهم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » وقال تعالى فيما يكسب الراحة والبر الاجتماعي « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وقال تعالى في مدح من يعرف حق الفقير من زكاة ماله « والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم » ولقد ضرب الله تعالى أحسن مثل لمخرجي زكاة أموالهم فيما يخافهم به عليها

---

(١) يراجع في هذا الصدد كتاب حجة الله البالغة للشيخ احمد شاه ولى الدهلوى

من خير وبركة وثواب عظيم قال تعالى « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بصير بما تعملون » وقال تعالى « ومثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » وجعل تعالى اخراج الزكاة والصدقات كالاقراض له تعالى المضاعف اجره « ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم » : « واقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لانفسكم تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجراً » وجعل عقاب مانع الزكاة شديداً « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » ولله ما ابلغ هذا التقريع لمانعي الزكاة في الهيئة الاجتماعية

وتجب الزكاة على كل مسلم حر ولو غير بالغ ووجوبها هي والخراج والجزية قديماً على غير المسلمين للحول كالاموال الاميرية والضرائب الشخصية في النظامات المالية الحديثة

وهي تنحصر في النقود وعروض التجارة والنعم من الماشية وما يخرج من الحبوب أو الثمر أو المعدن او الركاز فما يخرج من النقدين سواء كان ذهبا او فضة ربع العشر (اي اثنين ونصف في المائة) ففي المائتين درهم خمسة دراهم وفي العشرين ديناراً نصف دينار وفي عروض التجارة وتقوم بما اشتريت به اذا بلغت قيمتها نصابا [١] ربع العشر أيضاً .

أما النعم فاذا كانت ابلا « فشاة » في كل خمس وهكذا الى خمس وعشرين فتكون زكاتها « بنت مخاض » [٢] من الابل الى ٣٦ ففيها « بنت لبون » [٣] الى ست واربعين ففيها « حقة » [٤] الى ٦١ ففيها « جذعة » [٥] الى ٧٦ ففيها « بنتا لبون » الى ٩١ ففيها حقتان الى ١٢٠ وفي ١٢١ الى ١٢٩ إما حقتان أو ثلاث بنات لبون فان زادت على ١٢٩ ففي كل عشر تتغير الفريضة اي الواجب فيجب في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل خمسين حقة

---

(١) اي المقدار الذي تجب فيه الزكاة ويقدر الآن باثنى عشر جنيها انكليزيا في الذهب وتقدر المائتي درهم باثنين وعشرين ريالا مصريا اي ٤٤٠ قرشاً صحيحاً (٢) التي دخلت في السنة الثانية (٣) وهي التي دخلت في الثالثة (٤) وهى التي دخلت في السنة الرابعة (٥) وهي التي دخلت في السنة الخامسة من سنها

ففي ١٣٠ حقة وبنتا لبون وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون وفي ١٥٠ ثلاث حقاق وفي ١٦٠ أربع بنات لبون وفي ١٧٩ حقة وثلاث بنات لبون وفي ١٨٠ حقتان وبنتا لبون وفي ١٩٠ ثلاث حقاق وبنت لبون وفي ٢٠٠ إما اربع حقاق أو خمس بنات لبون

واذا كانت النعم بقراً ففي كل ٣٠ منها « تبيع » دخل في السنة الثالثة وفي ٤٠ « مسنة » دخلت في السنة الرابعة الى ٦٠ ففيها « تبيعان » الى ٧٠ ففيها « مسنة وتبيع » الى ٨٠ ففيها « مسنتان » وفي ٩٠ ثلاثة أتبعة وفي ١٠٠ « مسنة وتبيعان » وفي ١١٠ « مسنتان وتبيع » وفي ١٢٠ « ثلاث مسنات أو اربعة أتبعة » والجاموس كالبقر في حكم الزكاة

واذا كانت النعم غنما ففي كل ٤٠ رأساً منها « شاة جذعة او جذع » ذو سنة الى ١٢١ ففيها « شاتان » الى ٢٠٠ وفي ٢٠١ الى ٣٩٩ « ثلاث شياة » الى ٤٠٠ ففيها « اربع شياة » ثم في كل مائة شاة « والمعز كالضان . وليس في الخيل والبغال والحمير زكاة لحكمة انها معدة للنفع الذاتي أولانها من رأس المال المساعد وليست مصدر استغلال في حد ذاتها ولانها لا ينتفع بلحومها والبانها واشعارها كغيرها من النعم التي كانت مصدراً

ثروة العرب ولم تزل في أنحاء كثيرة من العالم الاسلامي وغيره مصدراً ومستغلاً للثروة العظيمة .

وزكاة الزرع مما اخرجته الارض بالسيح أو المطر ففيه العشر أو نصفه اذا سقى بآلة وبلغ نصابه اى خمسة اوسق (٦٠ صاعاً) بشرط ان يقصد منه الاستغلال فالحطب والقصب والحشيش والسعف لا تدخل في الباب لفقدها الشرط الا اذا قصد بها الاستغلال بالتجارة ، وكل حب لا يصلح طعاماً كبذر البطيخ والقثاء فلا زكاة فيه لكونه غير مقصود بنفسه وإنما المقصود به البطيخ والقثاء وكذا كل تابع للارض كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء الارض والشريعة لم تقرر في مبدإ الزكاة بحسب مقتضيات ذلك الوقت الزكاة على الارض والعقار (ما عدا الخراج على الاراضي الخراجية) لحكمة ان المنتفع بالاكثر من الزرع هو الزارع المستغل للحب ونحوه مالكا كان المزارع او مستأجراً ولان في محصول الشجر من غير التمر والعنب مالا يقوم بمثل مستغلات الحبوب وما فى حكمها مثلاً ولان زكاة الاموال عامة وهى فى نظر الشرع تؤخذ من مالك نصابها فالمالك متى ما توفر لديه نصاب الزكاة من مستغل

ما يملك من عقار أو نحوه وجبت عليه الزكاة والمزارع تؤخذ منه عشراً أو نصفه من مستغلاته عند حصادها أو بمقتضى قاعدته المتبعة حتى الآن في طريقة اخذ الضرائب في بلاد الدولة العلية

أما المعدن من الذهب والفضة فيؤخذ منه ربع العشر ويؤخذ عند استخراجه كالزرع عند حصاده اما الركاز ففيه الخمس والركاز الدفائن مالم يطلب بمال ويحصل بكبير عمل

أما من تصرف اليهم الزكاة من أصناف الخلق فثمانية نص عليهم في القرآن المجيد :

(١) الفقراء الذين لا يملكون إلا شيئاً قليلا

(٢) المساكين الذين لا يملكون شيئاً ما

(٣) العاملون على الزكاة لتصرف في وجوهها من عمال الامام أو الحاكم المخصصين لجبايتها وتحصيلها وتوزيعها بمعرفته على مستحقيها

(٤) المؤلفة قلوبهم على الاسلام لتقريرهم وترغيب غيرهم فيه

(٥) المكاتبون من الارقاء لاداء نجومهم (ديون وعتقهم تدفع مقسطة في اوقات معينة) فتفك رقابهم من ذل الرق

(٦) الغارمون الذين عليهم ديون استغرقت في الطاعات فيعطون من الزكاة بمقدار ما يسدون به غرماءهم

(٧) الغزاة في سبيل الله المدافعون عن الاسلام والذابون عن بيضته وبلاده ولو كانوا اغنياء يعطون منها إعانة لهم وتنشيطاً لهممهم

(٨) أبناء السبيل من المسافرين الذين انقطعوا عن أموالهم فيعطون منها بمقدار ما يعيدهم الى أوطانهم[1]

وزكاة الفطر في رمضان نصف صاع[2] من بر أو دقيق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال أو ما يقوم مقامها من نقود ويخرجها من ملك نصاباً من اى مال عن نفسه وعن أولاده الصغار وعبيده وتصرف هذه الزكاة زكاة الفطر في مصرف الزكاة الاصلية

أما الصدقة صدقة التطوع فسنة جميلة ومن أوكد اعمال البر الاسلامى وهى تصرف الى الفقراء في اى وقت بلا قيد الملة والنحلة ولقد جاء في فضلها آثار جليلة قال عليه الصلاة

---

(١) الصراط المستقيم للشيخ زناتي والشرح الصغير وغيرهما

(٢) الشرح الصغير وغيره (٢) يساوي قدحا وثلثا بالكيل المصري الآن

والسلام « تصدقوا ولو بشق تمرة فانها لتسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » وقال عليه الصلاة والسلام « ان صدقة السر لتطفئ غضب الرب » وقال في حديث آخر (اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة) وقال عليه الصلاة والسلام (ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ... ولا يقبل الله الا طيباً ـ الا كان الله آخذاً بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد) وقال في حديث آخر (الصدقة على وجهها واصطناع المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء) وفي حديث آخر (اذا أردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح على رأس اليتيم) [1] وفي القرآن المجيد « إن تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير »

وهناك في الاسلام ذلك المبدأ الخيري العظيم من الصدقة الجارية بحبس الحبوس والاوقاف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ وما أشبه ذلك وهي من أجل انواع

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي وغيره من كتب الاحاديث والسنن

الصدقات الجارية والقربات المفيدة في الهيئة الاجتماعية ولها احكامها وشروطها الحسنة في الشريعة [1] كما ان للزكاة والصدقات على انواعها حكمتها في اصلاح أحوال الهيئة الاجتماعية

واذ كان الامر كذلك فلا أحسن من مراعاة روح العصر في تقريرها وصرفها في وجوه البر والمنافع العامة فالضرائب الشرعية سواء على العقار كالخراج والاعشار أو على الاموال كالزكاة ونحوها تعتبر من اهمها لانها ركن اقامة المصالح الحكومية في الهيئة وعمار بيت المال والتضافر بالصرف على امداد المدارس والمستشفيات والمساجد والملاجئ ليفضل صرفها اى التصدق بها على الكسالى والعطلة من الشحاذين أولئك الذين يسألون الناس الحافاً وأولئك الذين يتخذون من مندوحة ذلك المبدإ الاسلامي وسيلة وفرصة لاحتراف الشحاذة والكدية مخالفين في ذلك أوامر الدين نفسه وللهيئة حيال هذا حقها للضمان حتى لا تصرف صدقاتها الا في وجوه البر التي تصلح من شأن فقرائها وعجزتها لا ما يكثر من كسالاها وعطلتها

* * *

(١) تراجع كتب الوقف الخصيصة وأبوابه في كتب الفقه الجامعة

أما الصيام فمن أعظم وأشرف العبادات البدنية وأجل الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده المسلمين في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، وهو امساك الانسان عن الاكل والشرب والجماع من وقت طلوع الفجر الصادق الى غروب قرص الشمس وفرض الصيام مأخوذ من الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١)

والاحاديث في فضل الصوم كثيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلوف فم الصائم وثوابه العظيم (والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لاجلى فالصوم لي وأنا الذى اجزى به) وما شرف الصوم بالنسبة الى الله تعالى وان كانت العبادات كلها له تعالى كما شرف البيت الحرام بالانتساب اليه والارض كلها له الا لمعنيين أحدهما ان الصوم كف وترك وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد وجميع

---

(١) صحيح البخارى وكتب التفاسير

أعمال الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى والصوم لا يراه أحد ولا يطلع عليه الا الله عز وجل لانه عمل في الباطن بالصبر المجرد وفيه قمع الشهوات التي هي وسائل الشيطان الى النفس

وواجبات صوم رمضان للمسلم العاقل الصحيح القادر منها دخول شهر رمضان وتبييت النية ويجزي فيها عند المالكية أول ليلة منه وعدم ادخال شيء الى الجوف عمداً والامساك عن الجماع والامساك عن اخراج القيء عمداً

ولوازم الافطار ثلاثة القضاء والكفارة والفدية. أما القضاء فوجوبه عام على كل مسلم ترك الصوم لعذر من مرض وحيض وسفر ولا يشترط في القضاء التتابع ، اما الكفاره فتجب في الجماع عتق رقبة فان أعسر فصيام شهرين متتابعين ، اما الفدية فتجب على الحامل والمرضع والشيخ الهرم اذا أفطروا عن كل يوم مد حنطة أو ما في حكمه بشرط القدرة

أما السنن في الصيام فعدة سنن منها تأخير السحور وتعجيل الفطور وترك السواك من بعد الزوال وقيل بجوازه النهار كله عند المقتضى الشرعي والجود في رمضان لحديث (انبسطوا في النفقة في رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل

الله) و (من فطر صائماً كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من أجر الصائم شيء) وهي من السنن الجميلة والآداب المرعية النبيلة ومن جميلات تلك السنن في هذا الشهر المبارك مدارسة القرآن والاعتكاف في المساجد ولا سيما في العشر الاواخر منه التي هي مظنة ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وقيام رمضان بالتراويح ونحوها من السنن الجميلة لحديث (من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه في غير حقوق العباد) كما هو مفهوم كل الاحاديث التي على هذا النمط

ومن أجمل الآداب في الصيام وأشرف الخلال فيه ان يكف المرء جوارحه عن الرذائل الامر المطلوب في كل الاحوال فبالاحرى في رمضان — فيكف الانسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والخصومة قال صلى الله عليه وسلم (إنما الصوم جنة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اللهم اني صائم)

ولقد كره الاستكثار من الطعام عند تناول الافطار لانه كيف يتدارك أمر كسر الشهوة المقصود من الصيام اذا كان يعوض المرء على نفسه في الافطار ما فاته من الطعام في نهاره

كله فضلاً عن ان الاكثار مضر بالصحة بعد خلاء الجوف نهاراً كاملاً(١)

***

تحفظ التقاليد الاسلامية وبعبارة أخرى التقاليد العربية السامية لمكة والكعبة البيت الحرام مقاماً سامياً وذكرى كريمة ألا وهي ذكرى حادثة إسكان ابراهيم خليل الله ابنه اسماعيل عليهما السلام وأمه هاجر تلك البرية العربية ثم بناء البيت بيت الله الحرام واذانه في الناس بالحج كما نص عليه القرآن المجيد ، ولقد بقي أمر الحج الى البيت شائعاً في العرب الى ان جاء الاسلام فاقره فريضة على كل مسلم قادر مراعياً في ذلك المصلحة الاسلامية العامة الدينية والسياسية من اجتماع خلق كثير من المسلمين سنوياً في صعيد واحد للقيام بهذا النسك وذكر الله واداء هذه الفريضة ذات الفوائد الكثيرة وزيارة قبر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة يثرب الفاخرة الزاهرة

والآثار في فضل الحج كثيرة قال تبارك وتعالى اشهاراً

---

(١) الشرح الصغير والاحياء للغزالي وغيرهما

لامر البيت وفضله وقدمه في البيوت المقدسة (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين) وقال تعالى في أمره ابراهيم بالحج (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق) [1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب الحج (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) وقال صلى الله عليه وسلم (حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة) والاحاديث في باب فضل الحج والعمرة بالنسبة الى صلاح النفوس والاحوال اكثر من ان تحصى في مثل هذا المختصر

---

(١) يراجع الطبرى والرازى ونحوهما والتفث الوسخ يقال قضى تفثه اي ازال وسخه

أما شروط وجوب الحج واركانه وآدابه . فشرط صحته الوقت والاسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ، ومن لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة ، والاستطاعة حكمان وجود الراحلة والزاد وامن الطريق . أما الاركان فخمسة الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة بعده والوقوف بعرفة في يومه ، واركان العمرة كذلك خلا الوقوف بعرفة ، ويجوز الافراد بالحج والافراد بالعمرة والجمع بينهما ، ومن آداب الحج ان يغتسل المرء عند الاحرام في ميقاته المشهور ويلبس ثوبي الاحرام الأبيضين تاركا ثيابه المخيطة وينوى عند السير غب ذلك الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً ويكفي مجرد النية والسنة أن يقرن بها لفظ التلبية (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وندب تجديد التلبية بحسب تغير الاحوال وخلف الصلاة مع التوسط وعدم رفع الصوت حتى لا يبح

وهناك آداب وسنن لطيفة في دخول مكة وكيفية الطواف والسعي والوقوف في المناسك كلها من عرفة ومنى ومزدلفة والنحر ورمي الجمرات لا يحتملها هذا المختصر وترى مبسوطة

في كتب الفقه وأسفار المناسك مناسك الحج الاسلامي .

أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مدينة يثرب دار هجرته ومكان قبره الشريف ومسجده المبارك وحرمه المنيف فسنة يحسن القيام بها عند القيام بأداء فريضة الحج خصوصاً على نحو ما سبقت به العادة الاسلامية ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من حج وزار قبري فقد وجبت له شفاعتي) وفي حديث آخر (من زار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)

* * *

القرآن عندنا معشر أهل الاسلام كتاب الله الينا الذي أنزله على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بالوحي اليه به منجماً اي مقطعاً مجزأ في بضع وعشرين سنة هي سني النبوة الاسلامية وقد جمع فيه أصول شرعنا وإيماننا فهو عندنا كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم حبل الله المتين والهدى والنور والصراط المستقيم ، وإذ قد جمع لنا الله فيه كل ما يهمنا من أصول الدين ومبادئ الخير في الدنيا والآخرة ومدد العقول والقلوب في الامور الاعتقادية والاجتماعية والادبية

والعملية فلا جرم كانت واجب التلاوة والتعلم على كل مسلم للاهتداء به فى الدين والدنيا ولقد جاء في فضل القرآن وتلاوته بالتدبر والتمعن آيات واحاديث جمة قال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتي) وقال عليه الصلاة والسلام (من قرأ القرآن ثم رأى ان أحداً أوتي افضل منه فقد استصغر ما عظمه الله تعالى) وقال عليه الصلاة والسلام (افضل عبادة امتي تلاوة القرآن) وقال صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وعن ابن مسعود قال (إذا اردتم العلم فانثروا القرآن فان فيه علم الاولين والآخرين) وقال عمرو بن العاص (من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه) ولا غرو فالقرآن فيه الهدى والشفاء كما قال تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة) وكما قال تعالى في آية أخرى (ان هذا القرآن يهدى للتي هى أقوم)

ولتلاوة القرآن آداب وفضائل جليلة لا على قاعدة من يتخذ تلاوته مهنة ومحترفاً مما قد يدخل فى تلاوة الغافلين ولا على قاعدة من يتخذ بعض آياته وسوره رقى تمائم ووصفات

عجائز فان هذا كله ليس في شيء من المراد بتلاوة القرآن بالتدبر والعمل بحلاله واجتناب حرامه بل هو كما هو مشاهد فيه من امتهان كلام الله تعالى القديم ما فيه وانما المقصود بالتلاوة التلاوة الاسلامية الصحيحة المبنية على العبادة والاستفادة والاستمداد بروح القرآن في كل الشؤون لانها من افضلها واقربها للمبدإ الاسلامي ولهذه التلاوة عشرة آداب أو قواعد ضابطة : (١)

(١) ان يكون قارئ القرآن على وضوء واقفاً أو جالساً على هيئة الادب مستقبلاً للقبلة خصوصاً

(٢) ان يراعي الاكثار أو الاقلال بحسب ظروف الاحوال التي تتاح له وخير الامور الوسط للتأني المطلوب للتدبر والذكر سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها رجلا يهذر بالقرآن هذراً فقالت : إن هذا ما قرأ القرآن ولا سكت ، وما ورد عن بعض السلف من ان بعضهم كان يختم القرآن في الليلة أو نحو ذلك فهذا بحسب مبلغ اجتهادهم وتفرغهم .

(٣) وللسهولة لزمت قسمة القرآن في التلاوة بان يخصص المرء لكل يوم منه جزأً أو اكثر أو أقل والقرآن كما لا يخفى

---

(١) الاحياء للغزالي

مقسم بحسب الرسم العثماني الى اجزاء واحزاب أحدثت في المصاحف لهذه الغاية من التسهيل في التلاوة .

(٤) الترتيل لقوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلا » لان الترتيل مفيد على الصوم للتفهم والتفكر ، ولقد وصفت أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قراءته للقران فاذا هي تنعت قراءته وتصفها مفسرة حرفاً بحرف . وقال ابن عباس رضي الله عنه « لان اقرأ البقرة وآل عمران ارتلها وأتدبرهما أحب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرمة » أي مسرعاً في القراءة

(٥) إحضار القلب خشية ورهبة وشوقا وهو المقصود لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا » فاحضار القلب عند آيات الوعيد والزواجر خشية قد يملأ القلوب خشوعا وعظة كما قد يملأ هذا القلب فرحا ونشاطاً وشوقاً عند آيات الوعد والبشارة وان الله لا يضيع اجر العاملين في خيري الدنيا والآخرة وهذا كله يتبع أحوال المرء في قوة نفسه وأخذه واستحضار فكره وذهنه عند التلاوة وقوة الايمان .

(٦) مراعاة حق الآيات المختصة بالسجدة فيسجد لها

سجدة التلاوة وفي القرآن كله أربع عشرة سجدة ولا يسجد الا على طهارة

(٧) افتتاح القراءة بالاستعاذة والبسملة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم » واختتامها بقول القارئ « صدق الله العظيم » وفي تضاعيف القراءة اذا مرّ بآية دعاء دعا إما بقلبه وإما بلسانه ، وكذا في آيات الاستغفار اذا مرّ بآية منها يستغفر وإن مر بآية رجاء سأل الله وان مر بآية خوف استعاذ بالله تعالى ، وختم القرآن دعاء مأثور مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت في آخر المصاحف العثمانية المتداولة .

(٨) الجهر بالقراءة لحد أن يسمع نفسه إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف ولا بد من صوت فأقله ما يسمع به المرء نفسه

(٩) تحسين القراءة وتزيينها بالصوت الحسن قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن باصواتكم »

(١٠) القراءآت المشهورة سبع فللمرء ان يختار منها ما شاء ليقرأ القرآن بها وان كانت اكثر المصاحف الحالية قد قصرت

على احداها وهي قراءة ابي حفص عمر فلذلك يفضل لغير الفقيه الاقتصار عليها ناهيك وانها من افصحها .

ولا أطيل في الآداب الباطنة اذ القرآن كله مواعظ وحكم وعبر وبشارة ووعد ووعيد ودلائل آيات في خلق الكون بينات وكله متى التزم المرء فيه أدب التلاوة ولذة التدبر والتأمل بشوق وعزيمة وجد من نفسه لنفسه خشية وخشوعاً وحسن نظر وتدبر في صفات الله تعالى وافعاله وعظيم قدرته وابداعه لمصنوعاته وجميل افعاله وتصرفاته في خلقه ولطفه ومننه ورحمته وحكمته وعدله في ربوبيته ووحدانيته وتنزهه عن الشريك والمثيل والند والنظير وسيأتي مزيد افصاح عن القرآن وتفسيره في باب أدب العلم

***

وليس بعد تلاوة القرآن ومدارسته في أدب العبادات اجل ولا افضل من ذكر الله — ولذكر الله اكبر — والذكر باللسان والجنان وليس المراد بالذكر هنا تلك المجالس التي انحط فيها المسلمون الى البدع والرقص على نشيد المنشدين أو نقر الدفوف فان هذا ومثاله من اعمال جهلة المتصوفة خارج عما

أنا بصدده البتة لانه نادعما كان عليه السلف الاول ولا يناسب روح عصرنا الحالي وانما المقصود بالذكر الذكر الذي أمرنا الله تعالى به من أحضار القلب عظمة الرب وذكره وتسبيحه بالقلب الخالص سواء في السر أو العلن وسواء على انفراد او في جماعة ولا سيما عقب الصلوات مستصحباً المرء فيه الخشية والخضوع وطهارة الباطن اما ذلك الرقص والتغني بالقصائد المملوءة بالغزل والنسيب البارد والشخر والنخر والطبل والزمر فما هو الا البدعة بعينها والضلالة كل الضلالة

وأنت ايها المسلم العصري اذا تأملت بثاقب الفكرة قوله تعالى « الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار » علمت حقيقة هذا الذكر الذي عناه الله بقوله تعالى « ولذكر الله اكبر » وفهمت سره ومراد الله تعالى منه في امرنا به « واذكروا الله » و « اذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة » لا ما أخذ القوم به من قشور وبدع وضلالات لم يجن منها الاسلام فائدة ما

ومن افضل الذكر التهليل عند الوضوء والتسبيح عقب

الصلوات والاستغفار « وبالليل هم يستغفرون » « ومن يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما » والدعاء والضراعة الى الله تعالى لقوله تعالى « أدعوني استجب لكم » « أدعوا الله مخلصين له الدين » وقوله تعالى « فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون »

وأفضل الدعاء المأثور وللمرء أنه يدعو بما شاء من خير له ولغيره بشرط أن لا يتخطى ما أحل الله لعباده أو بما لا يخرج عن حد المعقول كما دلت عليه الآثار الشريفة خصوصاً عقب الصلوات وبالاسحار اي في الليل الذي هو متجلى الرحمات ويدعو المرء بأي اسم شاء من أسماء الله الحسنى « أياً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى »

وللدعاء شروط وآداب كاستقبال القبلة ورصد الاوقات الفاضلة والاحوال الشريفة وخفض الصوت بين المخافتة والجهر وعدم تكلف المحسنات اللفظية من السجع والترصيع والتزام الخشوع والخضوع واستحضار القلب والتوبة من الذنوب ورد المظالم الى اهلها وتكرير الدعاء . كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا دعا ثلاثا لحكمة التشريع في إلفات النفس الى ماهي بصدده من الامر والموقف العظيم فلا تغفل عن موقفها وتوقن بالاجابة

وهو واجب الاعتقاد بشرطه — ويصدق الرجاء والامل وتعظم الرغبة والشوق ، قال صلى الله عليه وسلم « أدعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة وأعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل »

وورد في الكتاب والسنة الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار (يستغفرون لمن في الارض) ومن الناس الدعاء وجاء في الحديث « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مائة » وصيغ الصلوات كثيرة افضلها المأثور في كتب السنة المعتمدة .